سانسة او ثلاثة في ثمانية فان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل اصل كثلث وربع
لام وزوجة وتشقيق الاصل اثنا عشر حاصلا من ضرب ثلاثة في اربعة
او بكسه فالاصول اي المخارج سبعة فرعه عاما قبل لعله من ذكره المخارج الخمسة
وزيادة الاصلين الاخريين اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرانية لا تخرج حسابها عن هذه وزاد
متاخروا الاصحاب اصلين اخريين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي
بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدد له
سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وسبعة
اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلا ثلثين
وصوب المتولي والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يبقى فرض
فرض لغيره فلتكن الفريضة من مخرجها كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا
فلولا ضم ثلث الباقي للسدس لكانت من اثنين وتصح من ستة وتوزع في الانقاص
بان جمهورا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك
تصحيحا لو تفرع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه
والذي يعول منها اي من هذه الاصول السبعة ثلاثة ومعنى العول زيادة
في السهام ونقص في الانصبا وقد اجمع عليه الصحابة لما جمعهم عمر في مسئلة المنبرية
في زوج واختين فاشار عليه العباس به اخذا من امر معلوم فيمن مات
وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء وانفذوه
ثم خالفه فيه ابن عباس رضي الله عنهما الستة الى سبعة كزوج واختين لغير ام
فتعول بمثل سدسها وتنقص من كل سبع ما نطق له به والى ثمانية كهم ادخال
الكاف على الضمير لغة عد ليها مع قلتها روما للاختصار وام لها السدس
وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لان عمر لما قضى
فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وما بقي بعد النصف والثلث
فقيل له خالفت الناس فطلب المباهلة المذكورة في الاية والى تسعة كهم واخ
لام له السدس والى عشرة كهم واخ لام له السدس والاثنا عشر تعول
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب للزوجة ثلاثة
وللام اثنان وللاختين اربعة والى خمسة عشر كهم واخ لام له السدس اثنان والى
سبعة عشر كهم واخ لام له اثنان وكثلاث زوجات وجدتين واربع
اخوات لام وثمان اخوات لغير ام وتسمى ام الارامل لان فيها سبع عشرة انثى
متساويات والدينارية الصغرى لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا اخص كل
دينار والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة فتعول بثمنها وتقدم انها تسمى المنبرية واذا ماثل
العدد ان كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث وضعفه كولدي ام واختين لغير

٢

١٤

ام مخرجهما فاكتف من الاكتفا باحدهما وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل عند اسقاطه
منه الاكثر مرتين فاكثر فمتداخلين لدخول الاقل في الاكثر حينئذ وهو المراد
من التداخل فيكتفى بالاكثر ويجعل اصل المسئلة كما مر كثلاثة مع ستة او تسعة
او خمسة عشر فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات
والخمسة عشر خمس مرات وان اختلفا ولم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان
بجزيه كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفنى الستة بل يبقى منها اثنان يفنيا
كليهما وهو عدد ثالث فكان التوافق بجزيه وهو النصف لان المعتبر نسبة الواحد
لما وقع به الافنا ونسبته للاثنين النصف والثلاثة كتسعة واثنى عشر اذ لا
يفنيهما الا الثلاثة الثلث والاربعة كثمانية واربعة مع اثنين وخمسين
اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبروا الاثنين لانه سبق مثال التوافق
بالنصف وهكذا الى العشرة فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالعشر
حسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المفرد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة
وستة والاثنان ونسبة الواحد له الى ثلث وللثلث بنت سدس وللثلث لستة
نصف فتتوافقان بالاثلاث والاسداس والانصاف ومن حكمها انك تضرب وفق
احد العددين في الاخر لكن العبرة باد في الاجزا كالسدس هنا وان تباينا وان
لم يفنهما الا الواحد لم يقل عدد واحد لانه ليس بعدد عند اكثر الحساب تباينا
لان مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكانه اشار الى هذا العرف
بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته كثلاثة واربعة تضرب احدهما في الاخر
ويجعل الحاصل اصل المسئلة كما مر والمتداخلان متوافقان اي كل متداخلين
متوافقان ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود
التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على
نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق
السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق
عليه الاترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه ان لا يفنيهما
الا ثالث والثلاثة تفنى الستة فصل في تصحيح المسايل والتوقف
على معرفة تلك الاحوال الاربعة وتوطية لبيانها جعل الفرع ترجمة له لانه
المندرج تحت اصل لمسايل فالترجمة هنا اظهر منها بعد ويكون القصد به
ملاحظة الحاصل لكل من الكسر يسمى تصحيحا اذا عرفت اصلها اي المسئلة
وانقسمت السهام عليهم اي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين فذاك ظاهر
لا يحتاج الى ضرب لان من اربعة لكل منهم واحد وكزوجة وثلاثة بنين وبنت
هي من ثمانية للزوجة واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان وان انكسرت
السهام على صنف منهم فقط قوبلت سهامه المنكسرة بعدده فان تباينا اي الرؤوس
والسهام ضربت عدده في المسئلة بعولها ان عالت فما اجتمع صحت منه كزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)